14 ـ وثائق التأمين أو سند أو أي ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الأطراف، كما نص على ذلك في الفقرة 5 من المادة 6.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(1) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

ظهير شريف رقم 1.99.190 صادر في 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 52.99 يقضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع

المادة الأولى

تعدل كما يلي الفصول 6 و 7 و 8 و 10 بالجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع :

«الجزء الثالث ـ دار الصانع

«الفصل 6. ـ تحدث مؤسسة عمومية تحت إسم «دار الصانع» تتمتع «بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

«تخضع دار الصانع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية «ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا فيما يتعلق «منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام السهر فيما يخصها على تطبيق «النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

«تخضع دار الصانع لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات «العامة وفقا للتشريع المعمول به.»

«الفصل 7. ـ يدير دار الصانع مجلس إدارة يتمتع بجميع السلطات «والاختصاصات اللازمة لإدارة المؤسسة.

«ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته إلى لجنة التسيير أو «اللجان المختصة الأخرى وإلى مدير دار الصانع.

«يتولى تسيير دار الصانع مدير معين وفق النصوص القانونية «المعمول بها.

«ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون دار «الصانع.

«ينفذ مدير دار الصانع مقررات مجلس الإدارة ولجنة التسيير واللجن «المختصة الأخرى.

«ويمكن أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى «مساعديه العاملين تحت إمرته.

«الفصل 8 المكرر مرتين. ـ يحدث مجلس الإدارة لجنة للتسيير يعهد «إليها خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعاته، بتتبع تنفيذ مقرراته وتسوية «المسائل التي يفوض إليها بتسويتها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة «تأليف هاته اللجنة وتسييرها.

«كما يجوز لمجلس الإدارة إحداث لجن مختصة كلما دعت الضرورة «إلى ذلك.

«ويحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات لجنة «التسيير واللجن الأخرى، ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«تجتمع لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى باستدعاء من «رؤسائها، أو بطلب من ثلث أعضائها أو من مدير دار الصانع، كلما «دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل كل شهرين فيما يخص لجنة «التسيير.

«ويشترط لصحة مداولات لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى أن «يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

«ويمكن أن يستدعي رئيس كل لجنة لأجل الاستشارة كل شخص «من ذوي الاختصاص.

«وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي «ينتمي إليه الرئيس.»

المادة الثالثة

تنسخ الفصول 9 و 11 و 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

ظهير شريف رقم 1.99.210 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 63.99

يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 5 و 6 من القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 5. ـ يمكن للمكري أو للمكتري بغض النظر عن أي اتفاق «مخالف أن يطلب مراجعة الوجيبة الكرائية زيادة أو نقصانا كلما طرأت «تغييرات على خصائص ومميزات الأماكن المكراة من شأنها أن تعدل «الشروط التي على أساسها تم تحديد الوجيبة الكرائية.

«غير أنه لا يقبل طلب مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف «قبل مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء «أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل.»

«الفصل 6. ـ يراعي القاضي في تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة «التغييرات التي أدخلت على خصائص ومميزات الأماكن المكراة، معتمدا «على موقع العقار وقيمته الحقيقية وقدمه ودرجة الرفاهية وحالة الصيانة «والظروف الاقتصادية العامة، ويتم تقدير مجموع هذه العناصر «وتقييمها يوم تقديم الطلب.

«لا تراعى في تحديد الوجيبة الجديدة التحسينات المدخلة من طرف «المكتري والمنصوص عليها في الفصل 639 من قانون الالتزامات «والعقود.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 19 و 22 من القانون رقم 6.79 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 7. ـ يسري مفعول تغيير وجيبة الكراء ابتداء من التاريخ «المتفق عليه من لدن الأطراف أو من تاريخ تقديم الطلب إلى القضاء.

«وله بوصفه آمرا بصرف نفقات دار الصانع وتحصيل مواردها أن «يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك «محاسبة نفقات دار الصانع ومواردها حسب النصوص التشريعية «المعمول بها.

«ويمثل دار الصانع أمام القضاء وإزاء الدولة والمصالح الأخرى.»

«الفصل 8. - يتألف مجلس إدارة دار الصانع الذي يرأسه الوزير الأول «أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

« - الوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من يمثله ؛

« - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن الجمعيات المهنية يعينون بموجب قرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

«يحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة، «ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص «ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في «مشاركته.

«ويشترط لصحة المداولات أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

«وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي «ينتمي إليه الرئيس.

«تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بمسعى من الرئيس أو بطلب من «ثلثي أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على «الأقل في السنة :

«أ) قبل 31 ماي لدراسة وإقرار ميزانية دار الصانع والبرنامج «التقديري للسنة المالية الموالية ؛

«ب) قبل 31 أكتوبر من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة.»

«الفصل 10. - تتضمن ميزانية دار الصانع :

«أ) في الموارد :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والغرف «المهنية والأشخاص الذاتيين أو المعنويين ؛

« - حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تفرض لفائدتها ؛

« - السلفات والاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع المعمول به ؛

« - متحصل مداخيل الخدمات التي تقدمها دار الصانع ولاسيما «مبالغ المساهمات المالية المستوفاة من الجهات المستفيدة من «برنامج أعمالها ؛

« - الهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة ؛

« - موارد ممنوحة بموجب نصوص تشريعية.

« ب) في النفقات :

« - مصاريف التسيير والتجهيز ؛

« - المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

« - جميع النفقات التي يمكن أن يفرض عليها أداؤها في المستقبل.»

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بالفصول السادس المكرر والثامن المكرر والثامن المكرر مرتين التالية :

«الفصل 6 المكرر. - يناط بدار الصانع إنعاش تسويق منتوجات «وخدمات الصناعة التقليدية على صعيد السوق الداخلي والخارجي، «وتنفيذ السياسة الحكومية المسطرة في هذا المجال.

«وعلى هذا الأساس تقوم بالمهام التالية :

« - الإنعاش التجاري وذلك بالقيام بدراسة الأسواق الممكن ترويج «منتوج الصناعة التقليدية بها وتنظيم العروض والمعارض «بالداخل والخارج، ومساندة مقاولات الصناعة التقليدية في «مجهوداتها التسويقية ؛

« - المساهمة في الإعلام التجاري وذلك بجمع المعلومات الاقتصادية «المرتبطة بهذا المجال، ووضع بنك للمعلومات يشتمل على «معطيات السوق الداخلية والخارجية والعاملين بها والمنتوجات «والخدمات المتداولة، وتبيان عناصر المنافسة ؛

« - القيام بندوات تكوينية أو المساهمة في تكوين أطر مؤسسات «الصناعة التقليدية في ميدان التسويق والبحث عن الأسواق «وملاءمة متطلبات المستهلكين ؛

« - البحث والحث من أجل ملاءمة منتوج الصناعة التقليدية لأذواق «المستهلكين في الداخل والخارج، مع الحفاظ على الطابع الأصيل «والحضاري للمنتوج التقليدي.»

«الفصل 8 المكرر. - تناط بمجلس الإدارة المهام التالية :

« - حصر برنامج الأعمال الواجب على دار الصانع القيام به في «مختلف ميادين اختصاصاتها ؛

« - حصر الميزانية والبت في تخصيصاتها ؛

« - إعداد ومراجعة النظام الأساسي للمستخدمين ؛

« - المصادقة على تقرير خبير الحسابات الذي يعهد إليه المجلس مهمة «مراقبة ومطابقة محاسبة المؤسسة ؛

« - دراسة تقارير لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى وتوصياتها.»